الفرائض والتعاليم الفردية - يُشترط للزّواج رضاء الطّرفيْن ووالديّ كلّ منهما، سواء كانت الزّوجة بكراً أو لم تكن

حضرة بهاء الله

يُشترط للزّواج رضاء الطّرفيْن ووالديّ كلّ منهما، سواء كانت الزّوجة بكراً أو لم تكن.

حضرة بهاءالله:

١ – " إنّه قد حدّد في البيان برضآء الطّرفين إنّا لمّا أردنا المحبّة والوداد واتّحاد العباد لذا علّقناه بإذن الأبوين بعدهما لئلّا تقع بينهم الضّغينة والبغضآء ولنا فيه مئارب أخرى وكذلك كان الأمر مقضيّا "، (الكتاب الأقدس – الفقرة ٦٥)

٢ – " سؤال : هل يعلّق الزّواج على رضا الأبوين لكلّ من الرّجل والمرأة، أم يكفي من طرف واحد؟ وهل البكر وغير البكر في ذلك سواء؟

جواب : الزّواج معلّق على رضا الأب والأم لكلّ من الرّجل والمرأة، والبكر وغير البكر في ذلك سواء."، (رسالة سؤال وجواب، ١٣)

بيت العدل:

١ – " **إنّا ... علقناه بإذن الأبوين** - شرح حضرة ولي أمر الله هذا الشرط في رسالة كُتبت بناء على تعليماته جاء فيها:

"اشترط حضرة بهاء الله صراحة رضاء الأحياء من أبويّ الطّرفين لصحّة انعقاد الزّواج البهائيّ. ويسري هذا الشّرط سواء كانوا بهائيّين أو غير بهائيّين، وسواء كانوا مطلّقين منذ زمن، أو غير مطلّقين. لقد سنّ حضرة بهاء الله هذا الحُكم المتين ليوطّد بُنية المجتمع، ويُقوّي أواصر العائلة، ويبعث في نفوس الأبناء الاحترام والاعتراف بالجميل لأولئك الّذين جاءوا بهم إلى الحياة، وأطلقوا أرواحهم في رِحلتها الأبديّة نحو بارئها". [مترجم]"، (الكتاب الأقدس – الشرح ٩٢)